

مبطلات جواز المسح على الخفين ؟ | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

باقي عندنا مبطلات جواز المسح يعني متى يقال لا يجوز المسح نقول مبطلات جواز مصر في الجملة ثلاثة اول شيء موجبات الغسل اذا وجب عليك اي واجب من موجبات الغسل - [00:00:00](#) انه لا يجوز لك ان تمسح المسح لا يجوز في طهارة الغسل الا المسح الاضطراري هذا اضطراري. اما الكلام على المسح الاختياري الحالة الثانية خلع الجورب او الخف اما احدهما او كليهما - [00:00:18](#) ومن خلع جوربه واحدا او اليهما الجوربين او خلع جورب منهما فانه لا يصح له ان يعيده فيمسح عليه الثالث انتهاء المدة. انتهاء مدة ايش؟ المسح اذا انتهت مدة المسح لم يجد ان تمسح ولو مسحت لم تصح - [00:00:44](#) لم تصح منك الطهارة ولكن اذا استدركت في وقت قصير فخلعت الجوربين قبل طول الفاصل تغسل قدميك وتصح طه لكن اذا طال الفاصل انتهت الموالة فيجب عليك ان تغسل اه ان تتوضأ من اول الوضوء ولو صليت - [00:01:23](#) بمسح انتهت مدته فصلاتك لا تصح. ويجب عليك ان تعيدها بعد الوضوء - [00:01:43](#)